

قرار وزير الاقتصاد والمالية
رقم (٢١) لسنة ٢٠١١
بشأن قواعد إثبات منشأ البضائع المستوردة

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،
وعلى القرار الأميري رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد
والمالية ،
وعلى قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن إثبات منشأ البضائع المستوردة
وقواعد المعاملة الجمركية للبضائع التي يلحقها استصناع في غير بلد المنشأ ،
وعلى آلية معاملة السلع الأجنبية التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية بدون دلالة منشأ ، المعتمدة من لجنة التعاون المالي والاقتصادي في اجتماعها الثمانين
المنعقد في مسقط بسلطنة عمان بتاريخ ٣٠ مايو ٢٠٠٩ ،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٢) لعام ٢٠١٠
المنعقد بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٠ ،
قرر ما يلي :

مادة (١)

يكون إثبات منشأ البضائع المستوردة بشهادة تتضمن البيانات الخاصة بجهة الإنتاج ،
تصدر لأحكام التشريعات النافذة والاتفاقيات الإقليمية والدولية .

مادة (٢)

يجب أن يصدق على الشهادة المنصوص عليها في المادة السابقة من غرفة التجارة أو الصناعة في بلد إنتاج البضاعة أو تصنيعها ، أو أي جهة رسمية أخرى تقبلها الإدارة العامة للجمارك ، كما يجب التصديق على الشهادة من القنصلية القطرية في حالة وجودها .

ويجوز للإدارة العامة للجمارك أن تطلب بالإضافة إلى الشهادة المشار إليها ، الفواتير والمستندات والعقود والمراسلات وغيرها من الأوراق المتعلقة بالبضاعة ، دون أن تتقيد بما ورد بها أو بشهادة المنشأ ذاتها .

مادة (٣)

مع مراعاة إثبات قواعد المنشأ المقررة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية ، إذا لحق البضاعة استصناع في غير بلد إنتاج المادة الأولية المستخدمة في تصنيعها ، وبلغت نسبة تكلفة الهد العاملة والمواد المضافة في بلد التصنيع (٥٠٪) على الأقل من تكلفة الإنتاج الكلية ، يُعتبر منشأ البضاعة هو البلد الذي صنعت فيه ، وتعامل هذه البضاعة جمركياً بحسب نوعها وقيمتها بعد التصنيع ، ويجب أن تصاحب البضاعة شهادة منشأ صادرة من بلد التصنيع ، وفقاً لما هو مبين في المادتين السابقتين .

مادة (٤)

تُعتبر البضائع التي يدخل في صنعها أو تجهيزها مكون أو جزء من منتجات إسرائيلية ، أياً كانت نسبته ، إسرائيلية المنشأ .

مادة (٥)

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين (٦) ، (٧) من هذا القرار ، يجب أن يُثبت على البضائع أسم بلد المنشأ التي أنتجت أو صنعت فيه بما يتناسب وطبيعتها ، وذلك إما بالحفر أو بلصائق غير قابلة للنزاع أو بطريقة الحياكة أو الكتابة على البضاعة ، أو أغلفتها أو العبوة من الخارج متى تعذر تثبيت أسم بلد المنشأ على البضاعة ذاتها نظراً لطبيعتها .

مادة (٦)

إذا كانت البضاعة لا تحمل دلالة منشأ نظراً لأن طبيعتها لا تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزاع ، وكانت مصحوبة بشهادة تثبيت منشأها ، فيسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي عليها ، مع مراعاة تثبيت دلالة المنشأ على أغلفة البضاعة أو العبوة من الخارج ما أمكن .

مادة (٧)

إذا وردت البضاعة مصحوبة بشهادة تثبيت منشأها ، وكانت لا تحمل دلالة منشأ بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزاع فيتم أخذ تعهد على المستورد بعدم التكرار ، ويتم التعامل معها وفقاً لما يلي :

١) تكليف المستورد بتثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزاع تحت الإشراف الجمركي وداخل الدائرة الجمركية ، ثم يتم استكمال الإجراءات الجمركية ، وتحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها .

٢) يجوز للجمارك السماح بتثبيت دلالة المنشأ داخل مخازن المستورد ، بعد تحصيل الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، وإستيفاء تأمين يعادل الرسوم الجمركية المستحقة ، وذلك إلى حين التأكد من تثبيت دلالة المنشأ بطريقة غير قابلة للنزع خلال شهر من تاريخ الإفراج المؤقت للبضاعة .

مادة (٨)

إذا تم التصرف في البضائع التي أفرج عنها مؤقتاً لغرض تثبيت دلالة المنشأ عليها داخل مخازن المستورد ، وفقاً للمادة السابقة ، قبل إجازتها من الإدارة الجمركية المختصة ، تُعامل معاملة البضائع المهرية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (٩)

إذا كثر المستورد استيراد بضاعة لا تحمل دلالة منشأ بالرغم من أن طبيعتها تسمح بتثبيت دلالة المنشأ عليها بطريقة ثابتة غير قابلة للنزع ، يُكلف المستورد بإعادة البضاعة إلى مصدرها ، بعد اتخاذ الإجراءات القانونية ، وفقاً لأحكام قانون الجمارك المشار إليه .

مادة (١٠)

تُطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة التي ترد إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بدون دلالة منشأ ، المنصوص عليها في هذا القرار .
واستثناءً من ذلك ، ولحين تطبيق الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل كامل ، تطبق أحكام هذا القرار على البضائع المستوردة الواردة إلى أحد المنافذ الجمركية البينية ، ويتم إشعار لجنة الاتحاد الجمركي بالمخالفات .
وإذا تعذر على المستورد تثبيت دلالة المنشأ على البضاعة بطريقة غير قابلة للنزع ، يُكلف بإعادتها إلى مصدرها .

مادة (١١)

يُلغى قرار وزير المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه .

مادة (١٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويُنشر في
الجريدة الرسمية .

يوسف حسين كمال
وزير الاقتصاد والمالية

صدر بتاريخ : ١٤٣٢/٩/٢٤ هـ
الموافق : ٢٠١١/٨/٢٤ م